

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلح

٤٩  
١٤٩

اللفظ فان ثبت فركه لعدم الاعتداد بالاشتراك في الحكم الخياري المتساوي مع المعنوي فيتمثل  
 على الاعم كما لا يخفى وبهذا يندفع اعتراض صاحب المنطوق بان نقل المذاهب الضعيفة وترك ما عدا  
 المختار وهو ان لا يراد على الوجوه الا على عدمه بل على الامتنان بالبرور مع الدليل والذات برهنة مثل  
 قرأت الكتاب من اولها اخره بخلاف قولنا قرأت الكتاب القياس مع ان القياس في الشاين المذكورين  
 من جنس الحياتية برهنة ما قبله دفعه من ان المذهب المختار الذي ذكره هو مذهب المذهب الرابع <sup>الظاهر</sup> بيمينه  
 غاية انه اعتبر الدين من نفس اللفظ وهو متناوئ والصدور عنه ملاذ الادل الخارجية غير مضبوطة  
 ليس تمام لانه انما لم يذهب المختار في غير هذا الوجوه وعدمه متناوئ الصدور عنه كما في الرجب  
 الرابع فكيف يبرهانه يقال ان عينه كاللذين قبلنا **قول** وهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرناه في  
 انه معنى ما ذكرناه ومعنى ما ذكره المحبون في المذهب الرابع شيء واحد وان الاختلاف في العبارة فقط  
 وهو ظ فان قولنا الحوي من جهة انهم ان العاقبة ان كانت من جنس الحياتية لفظا معناه لفظا ان كان متناوئا  
 لغاية كراهة التوضيح في كلامه وعنوانه مساق كلامه على ان المراد بالتناوئ التناوئ القطعي بان يفرق  
 في قولنا في البرهنة لانه ان ما ذكره مع كلام النجاة فانه فركه حتما ياما من الستة التي ينبغي  
 ان يرد على الحوي من جنس الايام ولا يرد على قوله لانه الايام لا يتناوئ الخ على وجه القطع فيكون للفرق  
 يرد على قوله فالاول معارض الثانية في نظر لانه القول يكون حقيقة الدعوى فقط من حيث  
 لا يفرق لانه قائم فكيف يعارض القول بعدم الوجوه في كبر من النجاة كراهة التوضيح وفي كلامه وعنوانه  
 لا يفرق من اشتراك ظاهر المساواة بين المتعارضين كيف وقد صرحوا بان شرط التعارض ان يكون  
 الدينان متساويين في القوة او متقابين ظاهر الا ان بين التعارض ايضا كنهية وغيره وقد لا يفرق  
 له قائم فان الشيعة اتهموا من التعارضين فليس **قول** فوفق الثلثة مواضع لا ينعى بالنسبة المذاهب  
 الثلاثة وانما هذا ان الاخذ بالمذهب الرابع على سبيل المذهب الرابع لان تعارض الاثنين اوجب التشكك

وقصود بزيادة التوضيح كما قال وانما اخرنا المرصبة لانه لا اذبه على يتجه المراد  
 الاربع والاربعين مراده اما اخرناه في الغاية والعلية فالله يدور على  
 هذا الشبهة الخلية وقرقصدنا من في المصباح الرابع لانه لا اذبه له فلا يدور اعراض صاحب  
 الصلوة بان ما ذكره لا يستلزم مسئلة السمكة في قولنا في الرابع الاكل على ما لم يمتنع المرصبة  
 الرابع وهو مختار لانه العذر يتناول في هذا ولا اذبه في قوله **قوله** وما ذكره ان الغاية  
 الاستدلال مستورا يعني ان التوجيه المذكور في التاويل وهو انه ان الغاية لا بد من شرط الحيا مطلقا  
 لكن الغاية هنا ليست للفعل بل للاستدلال فلا بد من شرط الاستدلال في حيزه من الغاية ضرورة وذلك لان  
 المبدك لما كانت اسمها للجموع لا يكون الغاية غاية فعل الجموع لان عمل الجموع الى المرفق كما في قوله  
 المرفق في قوله من سقوط السقف معلوم اما البعض الذي سقط غسل هو البعض الذي لم لا بد من قوله  
 الى المرفق غاية سقوط ذكر البعض فلا بد من شرط الاستدلال في التوجيه <sup>بالتوجيه</sup> وقد يقال انه لا بد من المذكور  
 مستوفى تضييق السمكة لان السمكة اسم للجموع والكل الجموع الى الراس في فان توجيه وجهته به ومنها في فيه  
 جسد وهو ان عمل الجموع الى المرفق <sup>والتوجه</sup> انما يتحقق عند كون المرفق اجزال اجزاء عند التوجيه ويصح عمله على  
 ما يدور على الوجود <sup>والتوجه</sup> فلا بد من التوجيه لا يتحقق التوجيه الا بالجموع كما لا يخفى على ان مسئلة السمكة لا تدور عليهم  
 واما صاحب التوجيه فلا بد من التوجيه في تبريق غسل كلام اخر وهو انه يمكن ان يقال انما اقسام  
 غسل الجموع الى المرفق علم ان المراد غسل بعض اليد لغة العلم فيجوز غسل بعض <sup>اليد</sup> ايضا في الغاية  
 للمر فلا بد من شرط الحكم في قوله **قوله** في التوجيه والظاهر الامام صاحب التوجيه به غسل جمعه و  
 طوارق اذ قد لا يكلام غايته او استثناء او شرط لا بد منه بالطلاق ثم يخرج بالتعيين عن الاطلاق بل يعبر  
 مع التوجيه جملة واحدة فالصحيح في الغاية كلام واحد للارباب اليها او لا للتدبير والاستدلال لانها  
 عنوان فلا يشان الانهضين في التوجيه الغاية في حق احد كذا كلامه وقيل هذه الجموع موضوع بان

ليس

ليس المراد ان الكلام بلا اعتبار الغاية للاجابه بعد الاستدلال او الغاية وعدم الاستدلال  
 انه بعد توسط ما يعمل كونه غاية للارضية فيجب ان يكون لاحد من الغاية لا بد من تقييده قاله في بعض النسخ  
 هذا المحقق كما وظهروا في التوجيه والتعبد وصفا لغيرها باعتبار معنى فهو ان لا بد من استلامها مستورا  
 فلا وجه ليجزى قاطع الامام ولا يخفى من الغرض وما في العصور **قوله** في قوله **قوله** في قوله **قوله** في قوله **قوله**  
 الاحاد الى الاحاد فان قلت على تقدير انعام الاحاد ثبت بدور جرد واحدة لكل جملة في الغرض اليه ان  
 والرحلان قلت انما ثبت بالعبارة بدور جرد واحدة في الاحاد ثابتة بدلالة النص او فعل الرسول <sup>عليه السلام</sup>  
 المستوفى عنه بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت في كل رسول واحد والجماع بعد ذلك اقل ويمكن الجواب  
 بدور اخر وهو ان التاويل اوجب على جميع الخطا <sup>بالتوجيه</sup> على جميع لوجه والايدي والارجل وعنده توجيه  
 الجميع بالجميع فيمنع الاحاطة الوجوه والشيء في اليد والرجل ومراد الشارع بالاحاد اجزاء فخر فانه  
 دقيق ومن هنا يظهر ان يمكن ان يعبر بالكعبان بالنسبة الى ما لم يرد من جسد جرد اثنان فيكون  
 الكعبان اثنين كما في كلامه في الرجلين وعلل هذه التوجيه رواية هشام وعللها ذكره لا بد من الاجماع  
 صحة ولفظ الاجماع في قوله **قوله** كما لا يخفى في الكلام في وجه اختيار التاويل في المرفق ولفظ التاويل  
 الكعب طينتا مرفقا قيل فراه بالجزء ارجلكم متواترة ايضا فتعريف الجيبين التاويلين التاويلين  
 والمسح كما قاله البعض قلنا آية الجواز متروكة بالاجماع لانه في قوله بالسجدة لم يرد معناه الكعبان  
 وقال عدم جود ما غسل عليه هذا وعنده لا يقبل التاويل في القسوة الاربعة والاربعون فتواتره وهو عين  
 على قراءة الجواز في آية الجواز التاويل ان يقصد من غسلها او غسلها غسلها  
 بالسجدة لاقبال الجواز في الاربعين بالالتباس وعلينا هل ينسب لنا في قوله في الغاية بقوله ان الكعبين  
 رخص الالتباس كما ذكرنا في قوله **قوله** او بطلان بقا في اليد في خلاف البعض ما ذكره لان السجدة التي  
 على كعبه مستوفى لانه لم يرد في قوله لانه غسل يدايها دون غسل غسل السجدة مستوفى

تحتاج معرفة

فلفظ السلب اللاحق بعد السلب لا يستلزم قيام التوبة لان المسح يقادى به فلفظ السلب المأخوذ مما  
 انقضت لانه زوال المستعمل الانه لا يخلو عن استواء مادام على العوض وبالاضطرار  
**قوله** واصل ان الموقوف من ربح الارباب والنفاس القدر المذكور فاصح توسيع الاجتهاد  
 فيه وعدم تقيده بربيل قاطع بغير جاهر لان الوضوح يساوي وضوح الشئ بطلان على ما يلزم عملا وان  
 كان ان يخالف اجتهاد او حد اما قال صاحب السيرة ان الوضوح لو كان قطعي ولفظ على ان لم يجتهد  
 و اشار اشار الى هذا بقوله عندنا في ربحه عندنا لا يخلو في حوز صاحب السيرة ان يكون الوضوح  
 ملما بلفظ الواجب لان التقاطع مع الاصل فيكون الواجب في قوله الزكوة واجبة  
 وفي كلامه وهو انما كان التقاطع مع الواجب في قوله الزكوة بوجه قوله الناحية فان  
 هذا ليس حكم الواجب المأخوذ من الوضوح مع النقصان بل يخالف ما التقاطع عليه جميع الاصحاب من ان لا  
 واجبة الوضوح اصلا وبالذات بين الوضوح والوجوب وانه الشرح في الشرح بدليله  
**قوله** وعنه رابع الراس في بعض الروايات قوله اصحابنا لا اصحاب الا انما هو الاصل  
 في المالك كونه مسجلا في المحضر والافق ان يصح بطلان اصحاب لان الاصل مؤنث وقيل في ظاهر  
 الرواية لانها مذكورة في الاصل وحرمة ربة الطاعة حيث قال وذكر في الاصل الوضوح قدر ثلاثة  
 اصحاب لان الباء دخلت على الخ في صيغة الالة ومنه مستوية ووقفته فراد كثرها  
 والاصحاب اليد الاصحاب حتى ان لو قطع ما كان يجب نصف الزكوة كما لو قطع مع الكف في يجب  
 حكمة اليد ولكن كما لو افرد في الالة اكثرها في تمام العمل التقدير على الكمال الحقيقي وذكر في سورة  
 الزيلع ان قال هو الواجب قدر ثلاث اصحاب اعتبار الالة المسية ومن اليد والاصل منها الاصحاب  
 وفي العدة فيها اثنا ونصف والواحد لا يخرج فكل مما استأجر المسوية والنجية حديث  
 الخيرة ومن ابان بطرح ان ساطع قوم قبل ونوفه وسج على ناهية وحينها ان كان اقل

عنا ذكر

من ذكر ليعلم ان تعليم الحوز **قوله** فلا يثبت اعتبار الحلاله لاصح انما الوضوح عند  
 المقصود بانه وطولها مجرد حصول العرف والخلاف في ان هذا من حيث ان البقاء الداعية  
 على العمل من باب الاستعانة التي فيها الدخل على الالة فليعلم **قوله** ويكن انما يثبت بان الاستيعاب  
 الى هذا على ظاهر الرواية وهو صحيح فتاوى فافضاه وجامعه ورواية التي عن ابي حنيفة واليه  
 وزفر الاستيعاب ليس شرط لكن شرط مسج الاكثر من كل عضو وقال شمس الالة الخلو ان يثبت ان  
 لحفظ روايتي حديث الكوفة العلوي فيه **قوله** بل بالاعادة السهولة التي تجوزها الزيادة على  
 الكتاب وطلما خلت وطوان الزيادة على الكتاب ليس كما هو رواية وقوله يوم المائدة امر القوان  
 نداء لافاحوا احلا لا وحرهوا حرمان لا يرد على ان جميع احكامها ثابتة في مسجولة لا بالكتاب والالفة  
 الا ان يثبت لكونه ان يكون هذه الحديث نفس ايضا مسجولة فليعلم **قوله** فيم اختلف في القدر حكم الاصل  
 فانه قيل بطلان على ابا ساج على الخ فان ظن العمل مع انه لم يات في حكمة القدر اجيب ان المسح على الخ  
 خالف الاصل بالسننة شارح وانهم مسج على طام حقيقه خطه فاما الاصحاب والجمهور في الجواب  
 ان المسح على الخ يور عن غسل الرجل لا عن الفوق ان العبد مسجوع مع امكان العبد ربه وشرا  
 المصير الى الخلف تغد الاصل وكان العبد فيلما يبره وطيفة استراة شربت للتحقيق فليعلم فيه  
 مرعاة صف العبد ربه بلفظ الخلف فليعلم **قوله** والاعية الحديث المشهور انما هو الكلام وهو ان المراد بالخ  
 حديث الخيرة وقدره في شروء العبد بان يزوجوه او يخلو كونه عدينا مشهورا كما لا يخفى الا ان الالة لا يرد  
 الصلح كونه خيرا او لا يثبت ان في قور ما يبره كونه عيانا في الكتاب كما هو في **قوله** لانه لا يخلو العبد  
 اليد وقاية الشكوي المسح على ساطع الكف ولا يثبت ان الاو في حكمة الزكوة لان الاصحاب ولكن ليس  
 بشرط ان يات **قوله** ولا شك ان عمالة الالة مشر الى اهل الكلام في وجه الاوران الخيط ان يثبت على  
 الحائز المذكورة سمي او قد مر ان المسح على اليد يثبت ومن يثبت ان الالة الان يقال المقصود من التسمية

١٠

قبل الزرع والقيح ما في **كتاب الكراهية** **قوله** واما الكراهية تزويده و الكراهية تزويده عند  
 ما كان تزويده اول مع غيره من القيل والقيح وبقابل العزوب ان ما كان اول مع غيره من القيل  
 ان ترابها فوام فكأن ترابها في حياطه و طوان قباله الا ان على الاضراب يقع لزومه لا الكراهية اللهم الا ان  
 يكونه والبرايح يراو باكره الكراهية **قوله** واما الطلار اعراض الامه الجوسية التي هي حصة  
 من الرضاع لان العطر لجميع العبد ما يبيحها الا في فتنق بانتقائه كراهية العصابة و يفرق من هذا التام  
 التي التي للغير مثل الامه التي هي التي لا يبيح **قوله** و عندها كراهية الشافعي في ٦٠ في تفسيره و طوان  
 ان الكرم و حذر طامس و الشافعي سخر احوام لور و الذي فيه وقال سئل بالنجاشه فيم الحكم اعلم  
**قوله** و سم الامه ١٠٠ الم اوله حذره ان زمانه ١٠ اما زمانه فاعلم ان لفظه اعلم الفتنه **قوله** لا تزوم تعلق  
 فيه بالولى حتى ان يكونه اني حصره الاصفهيه فالتحقيقه رستكلا منيه في كتابه و الامه الكرم و  
**كتاب الرهن** **قوله** و الذي الرهن فان الصورة مطلوبة فيما اه ظاهره الطامس في ان لا يجوز الرهن

بالعين الصلا و حتى ان الرهن بالامان الضمنية باعقل او بالقيح جائز فلا يرمى التحريم بالامان  
 الضمنية بغيره كمن تكلف لا يبيح في كتابه **قوله** و ان تجلبه بغيره كمن تكلف لا يبيح ان لا يكون  
 التحلية في رهن الا ان يفتى منصوصه الرهن بخلافه البسيطة استلوا على طرفه بغيره الرهن التحلية  
 فربما منصوصه و الاصل ان المنصوصى رهن و هو على امكن التباد ككراهية كمن تكلفه ان يرضى الرهن  
 ضمنية بغيره لا يكتفى في التحلية كمن تكلفه طامس **باب ما يبيح رهنه و الرهن بما ولا يبيح** **قوله** لا يبيح  
 مضمونه بغيره الا باسباب منها ما هي مضمونه بانفسه ان بالولى او بالقيح فان الضلع و القيد ترضى الرهن  
 و مما هو مضمونه بغيره ان يرضى الرهن الضمنية مثل الضمان في البيع الرهن الم اذا حذر **قوله** لا يبيح  
 في صفة و ان يبيح شرطه لا يفتى بغيره **قوله** و لو مات راعيه و الرهن معها اه حذر الرهن اذا كان  
 في رعايه لانها صا و البعده الى ان يرضى و دليله بسمه و كراهية شافعي السابق اولى ثم اعلم ان سئل جابا

فيما يمكن

فيما يمكن ان يرضى بها اعملا فليقل **باب ما يبيح رهنه** **قوله** و لو ارضى عنه الامان فالرهن القيل  
 يبيح لوجه صان بان يملكه بغيره ثم امكن رطله ببيع على الرهن و هو الرهن و في ارضى الخلاء قوله اعم  
 القيل يبيح بالشرط القيل من غير ما كان في مضمونه الرهن ان يرضى عنه و طوان في قوله اعم  
 فكان له فويمنه في الشرطه و قد جاب انه عود الشرط القيل في الرهن لانها في الشرطه ترسب الطامس  
 الطلاكه في ضمان الرهن و لا يبيح ما فيه فليقل **قوله** و عندها كراهية الشافعي في ٦٠ في تفسيره و طوان  
 لا يبيح ان يبيح ان يكونه ان يرضى الرهن ايضا لان كراهية بالاعراضه صاحبها فليقل ان يرضى الرهن  
 فليقل **كتاب الحجابات** **قوله** و ان يرضى **قوله** و ان يرضى **قوله** و ان يرضى **قوله** و ان يرضى

**قوله** و عندها كراهية الشافعي في ٦٠ في تفسيره و طوان  
 ط في اليد و الاضطرار و الحراج استقاسكسان فلا يرضى على ما عثره الشافعي **قوله** و ان يرضى  
 ما لم فيه اضطرار و طوانه و حقه و ان يرضى من العاقل و الوصية القائل بالاختيار لا يبيح و حقه و ان يرضى  
 الرهن و حقه كمن تكلف الرهنه و ان يرضى من الحارصه **قوله** و ان يرضى  
 يشا و سئل فان كراهية العصابة و التي ان يرضى كمن تكلفه كمن تكلفه كمن تكلفه كمن تكلفه  
 او ارضى بغيره من الرهنه و ان يرضى من الحارصه **قوله** و ان يرضى  
 بالالا اذا كانت في عقد معاوضة و من كونه الرهن على ان الرهن سفل و سفل و ان يرضى  
 بطريق الحيل على الرهنه **باب ما يبيح رهنه** **قوله** و ان يرضى  
 الطرية و مصلحها لا كمن تكلفه و عليه ايضا فليقل ان الصورة الرهنه كمن تكلفه **قوله** و ان يرضى  
 فلو ان ان ارضاه يمكن ان يرضى ان يرضى و مصلحها لا كمن تكلفه و ان يرضى  
 سفل ان من مضمونه اخرى و ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى

يستدركه الى المصنوع الذي يولد الاقرار بالملئق للماوية صورة تقدير الاقرار يستدرك الح  
المصدقين الذين لم يصدقوا خلافا لغيره عبارة **الهداية فليقل قول** والقياس ان لا يكون على القائل  
اه فيه اشار لان الاقرار بالتفويض بلا مية وبغير الاقرار ينقد حق الاقرار من مال اهلها السكان ١٢ ان  
لم يستد البروت ان اقراره بالمال اقراره اللهم الا ان يجعل الاقرار بالتفويض عنده وفيه ما فيه **فليقل**  
**قوله** تضار من اهلها اقراره بالتفويض بغير الاقرار من الاقرار وان كان مكتوبا للقارة ان العتق  
لا يكتب بغير كتاب حقيقة بل اضافة الوجوب المبره ومثلا لا يزيد الاقرار كما قال سئلان على سائفة  
فقال العبد ليربي وكمن سئلان فان كان للقران لانه يبطل الاقرار واستأجره في هذه المسئلة  
كراهة الكراهة **قوله** ان لم يرد اليه حاله الى مستوفى العنان والبعد ولا فله في الاقرار حال الرق والقران  
العبد ورواه الراي بعد **قوله** ما يوجب جنة الرقيق او سقط الرق والره في اخصاه اه لعل اذ خال  
الخصاء لا يقر ان يكون تسيب ابيها به **قوله** ما يوجب الرقيق او سقط الرق والره في اخصاه اه لعل اذ خال  
مولاه حاذق في بيع الول الرقيق او العتق كراهة الهداية وغيره فاه فيه كلام وموانع من الكلام على  
مروءية في اذ العتق اذ اجمع على اذ العتق العتق فلا يرد غير التقدير على من يهدى بالاي فليقل  
**قوله** سئلان الهداية فلا يرداه فله الكلام وموانع من الكلام بالاجزاء **قوله** ان ان لو كبر ما يبيع الرق  
اذ اصابه عن الشئ فانت لا يبيع على سئلان الهداية والبيضا بكراهة من يهدى به يرد ويحرم لانها  
يريد ان العتق يرد عن الرق والهداية فيمنع على هذا القياس ان يكون العتق عن اليد على  
عن اضافة والراهة عن هذا فلا يرد ولا يرد عن هذا **قوله** فليقل **قوله** واخذ العتق يبين ان  
يراد على العتق والاقان لا يرد عن هذا لاني **قوله** العتق راعية على هذا يبين ان يكون اقل كذا  
لوكا ان العتق ما دونها لانها امر ليس من التجارة فلا يرد في هذا الا ان فيكون محجرا في فله  
**قوله** فليقل **قوله** فليقل ان لا يرد من اهلها ان كان امره استخدام وانقاد بسببها النوى واذ استخدم

العبد

العبد فقط بضمه المستخدم فكذا اهلها فليقل **قوله** وفيه نصفه الى الاقرار بالهداية الرقوة او الرق  
**قوله** ارباعا عما رده نصفها ان اصر على العتق لا يرد في العتق ووهيا الخطا ايضا ردة في العتق  
الاقرار به لاهدوا له العتق ويؤثر الالة **قوله** فان اذ عبر حاله الرق اذ فعله الخلق وهو ان يبيع  
هذا التردد وقدره قوا في حرب الامة فاستحق الولي الامة في العتقات الولي بالعتق  
حالة العتق حتى قبل العتق لا الادة فليقل **قوله** لم شيئا دفعه توبير الهداية يبطل الادة في العتق **قوله**  
بعد الشئ يبق لحمل اللانها جعلها الاقرار حفا في صورة وحدة العتق يبين ان اذ العتق يبين  
رو الاقرار به قد قتل او في صورة تفرده لا يبين بان اذ العتق يبين ان اذ العتق يبين  
مستقوله **قوله** حباب **قوله** ما قتلناه وما علمناه صفة اذ العتق يبين ان اذ العتق يبين  
والواجب ان يغير كل ضم ما قتلناه وما علمناه ما قتلناه ان اهلها بالعتق فلا يرد ان يكون كل ما  
قاتلا او ذكره مقتولا من اهلها فاه في وقت سبي الادة اهلها في حياقتل معهم او غيرهم  
يقتولون ما فابرة ذكر علمنا له قاتلا في اهلها فاه في وقت سبي الادة اهلها في حياقتل معهم او غيرهم  
وعلما من ختمهم اذ اذ غير القاتل من اهلها فاه في وقت سبي الادة اهلها في حياقتل معهم او غيرهم  
من الادة فلهما عن العتق فاه في وقت سبي الادة اهلها في حياقتل معهم او غيرهم  
فليقل **قوله** على اهلها اهلها فاه في وقت سبي الادة اهلها في حياقتل معهم او غيرهم  
ومن الخطا في عتق الخان ومعه اذ اذ اهلها فاه في وقت سبي الادة اهلها في حياقتل معهم او غيرهم  
انفاق لعدم المراهة **قوله** وموانع يوسف عليهم جميعا اه على التذكور من اهلها فاه في وقت سبي الادة اهلها في حياقتل معهم او غيرهم  
واشترين جميعا **قوله** وقيل ابو حنيفة ممن هذا ما شاءه بالكتابة والاي الله على من يبي  
ان يكون عتق جميعا يوسف لانه معاخرة بل هو متاخر **قوله** وعنه يوسف على السلطان كراهة  
الهداية ايضا لكنه يبين ان يساكرهم كذلك عتق يوسف سابق فليقل **قوله** وشارح الالوان الطبع

قيد



و المراد ما يكون ثابتاً خارجاً عن الاما الكسوان التي يكون في الخارج في محطه بغير انفراد  
 فيكون الفاعل في اليد على المحلولة و كنه انه السوق الثابت اذا كان من يسكنها في البيان او  
 كان لا يخرجها و اذ لم يكن في اليد في الفاعل في اليد عليه الله بل منه صيانة ذكر الموضوع في وصف  
 بالحقير فيجوز في السوق عليه كذا نقل في النهاية عن مسوط في الاسلام **كتاب الوصايا قوله** فان  
 كما يصح ان يقره بالقرح استثناءه عن العقد لا في الذي ينسب ان لا يغير هذه القاعدة  
 لعدم منع المانع من لا يرد الا كما في الصورة استثناء الخزمة كما هو او معنى الاخر من طلب  
 الاستثناء الاوصية المانع في ان استثناء الخزمة لو لم تكن ارثاً للورثة ولا يرجع  
 الارث في الخزمة حتى يكون الامة للوحي و يكون الخزمة للوارث الا يرد لو اوصى في فاست  
 الوحي لا يرد في الورثة الوحي في قوله **باب الوصية بالثلث قوله** فالبيان الى الورثة طرفة المستل  
 تر على ان اهر الوحي و قوله ان لعل ان على ريس و ليس قدره فاست جمولا ولا يجوز رتبة  
 على البيان كما لا يخفى **قوله** و اجازوا **قوله** و اما ذكر قوله و اجازوا مع ان ائكم في علم الاجارة  
 كونه اشارة الى عدم اطلاقها في الاجارة لان معنى الكلام جعل زيادة السدس على السدس  
 و جعل زيادة الثلث على السدس لكن جعل السدس و اخلاء الثلث لانه مستحق و في غير الكلام  
 على ما ينك و هو الاصل بالثلث فخلان المنة قال المثلث فقط و ان اجازوا و قالوا ايضا ما قال  
 المصنف **قوله** لانه الوارث على الوصية اه و يظهر انه لو قال ثلث مالي للفقراء و الاغنياء  
 بطريق التفسير و التوزيع يكون نصف الفقراء و جانب الاغنياء و اما اذا قال ثلث مالي  
 للامة غنيا كانا او فقرا فالوصية باطله كذا يلو في العار و الله اعلم حقيقة الحال  
**قوله** ان زير نكلى الاجود من التسعين اه اذا لاهن للزيرة الردى من الجائس بيتنا و لاهن  
 سكره الجير مما بيتنا و يمثل ان يكون له و حق نكلى فقد الوجوب **قوله** لان اقراره بالثلث يوجب

مساواة

١٥٦

مساواة اباة لان اقراره

ثلث اثار للزير

جميع المال

بين زيد

والابنين

على التوزيع

بلوجب

اقراره

ينسب

ان يورث

الصفحة

حتى

بساوية

نهما

اخذة

و الله

اعلم

بالصفحة

٢٢٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ